

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٢٧
 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛
 وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجسده المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٢٧.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، مادتان جديتان يرقمي (٢٨)، (٢٨ مكرر)، يكون نصهما على النحو الآتي:

مادة (٢٨): أنظمة خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول:

يكون للشركات الاستفادة - بعد الحصول على موافقة الهيئة - من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر.

وعلى الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول، في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بالنشاط، التقدم بطلب للهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- نسخة من التعاقد المبرم بين الشركة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة كمقدم للخدمة وأحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري حال رغبة الشركة في



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

تقديم الخدمة بمفردها (وكيل منفرد)، أو نسخة التعاقد المبرم بين الشركة وأحد شركات تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية وأحد البنوك الخاصة بإشراف ورقابة البنك المركزي المصري حال تقديم الشركة لهذه الخدمة بالمشاركة مع أحد شركات تشغيل الهاتف المحمول (وكيل مشارك)، على أن ينظم هذا التعاقد العلاقة بين أطرافه خاصة بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهي الصغر.

وبالنسبة للشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة كمستخدم للخدمة، فلتلزم بتقديم نسخة من التعاقد المبرم بينها وبين أحد البنوك الخاصة بإشراف ورقابة البنك المركزي المصري، أو بينها وبين أحد شركات تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية بحسب الأحوال، وكذا نسخة من موافقة البنك المركزي لشركة تشغيل الهاتف المحمول بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات، على أن ينظم هذا التعاقد العلاقة بين أطرافه خاصة بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن الخدمات المستهدفة تقديمها لعملاء نشاط التمويل متناهي الصغر توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات، وتعديلها بما يتوافق مع ملاحظات الهيئة إن وجدت.

٣- تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من العملاء على استخدام خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول بشأن نشاط التمويل متناهي الصغر في عمليات الصرف والسداد، أو إدراهما.

٤- ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفاءه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة لا يزيد عن الأكثـر من تاريخ تقديمـه مستوفـياً للمـستـندـات المـطـلـوـيـة.

وتصدر الموافقة بالنسبة للشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول بعد التأكد من قيامها بتقديم التقارير الرقابية الدورية وسداد رسوم التطوير ورسوم الإشراف والرقابة المستحقة عليها، على أن تصدر الموافقة بالنسبة للشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة كمقدم للخدمة، بالإضافة إلى ما تقدم ما يلى:

١- الالتزام بتقديم الشركة للقوائم المالية السنوية والدولية المطلوبة في مواعيدها، مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات مقيد لدى الهيئة يسجل مراقبـي حسابـات نشـاط التـموـيل متـناـهي الصـغر.

٢- استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميداني أو الفحص المكتبي (إن وجدت).



رئيس الهيئة

مادة (٢٨ مكرر) ضوابط استخدام نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل والتحصيل:
تلزם الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في نشاط التمويل متاهي الصغر بالضوابط الآتية:

- ١- الحصول على موافقة مسبقة من كل عميل في نشاط التمويل متاهي الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في عمليات الصرف والسداد أو أحدهما، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بموجب التوقيع على نموذج موافقة مستقلة في هذا الشأن وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة، على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات نظم المدفوعات من خلال الهاتف المحمول بملف العميل.
- ٢- إخطار الهيئة بأى تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك أو شركة تشغيل الهاتف المحمول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.
- ٣- الاحتفاظ بـالتقارير الخاصة بخدمات النظام وفقاً لما يصدره نظام تقارير البنك أو شركة تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية المشاركة عن معاملات أوامر الدفع المختلفة باستخدام الهاتف المحمول بطريقة حفظ آمنة (الكترونية أو ورقية) وفقاً للمدد الزمنية المحددة بالمواد المنظمة لملف العميل، وذلك لمدة عام من تاريخ انتهاء آخر تعامل، وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد فيتم الاحتفاظ بها لحين انتهاء النزاع.
- ٤- تقديم نموذج التقرير الدوري المرفق عن استخدام خدمات نظم المدفوعات من خلال الهاتف المحمول بشكل ربع سنوي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦